الجمال الرملي في النهاية الاوجه خلافه وزاد بعضهم تاسعا وهو كون الاناآين لشخصين
لواحد فان كانا اثنين توضا كل بانائه واعتمد في التحفة والنهاية وغيرهما خلافه وفي الايعاب
فان قيد فلو كان الاناآن لشخصين فينبغي ان يستغني عن الاجتهاد ويتوضا كل واحد بانائه انتهى
طهارته وشك الآن فيه فنقول هذا محتمل في الفقه والاوجه في الظن المنع وان تعدد الشخص
كما تعاده لان صحة الوضوء لا تستدعي ملكا بل وضوء الانسان بماء غيره في رفع الحدث كوضوئه بمائه
فلا يتبين لاختلاف الملك واتحاده اثر بخلاف الوطئ لزوجة الغير فانه لا يحل انتهى وزاد العلامة
اسمعيل الحضرمي وغيره عاشرا وهو ان يكون المتعين للطهارة لا يخشى منه ضرر كالشمس
مبني على احتمال ضعيف انه يجوز التيمم بحضرة الشمس فيكون وجودها كالعدم وحادي عشر
السلامة من التعارض قال الزيادي في شرح المحرر فلو تعارض جنب اعدلين بان تعين الجمع بين
كان قال احدهما ولغ في هذا وقت كذا وقال الاخر بل في هذا ذلك الوقت تساقطا وحكم بنجاسة
نعم ان كان احدهما اوثق واكثر عددا عمل بقوله انتهى ونقل الزيادي في حواشي شرح المنهج
العلامة ابن قاسم في نسخة المنهاج شروط الاجتهاد وعد منها السلامة من التعارض وفي النهاية
للجمال الرملي فان تعارضا عمل بقول اوثقهما فان استويا فالاكثر عددا فان استويا سقطا
لعدم المرجح وحكم بطهارة الاناآين وعبارة التحفة والا كان استويا ثقة واكثرة او كان احدهما
اوثق والاخر اكثر سقطا وبقي اصل طهارته انتهت وهي مخالفة للنهاية من حيث ان كلا
النهاية يفيد تقديم الاوثق على الاكثر عددا وكلام التحفة يفيد تساويهما قال الشبراملسي
في حاشية النهاية المتبادر من النهاية تقديم الاوثق وان كان غيره اكثر عددا بل كاد يصرح
قولها فان استويا الخ **فهذه شرح جواز الاجتهاد وشروطه وجوبه ثلاثة دخول وقت الصلاة**
اما قبل الوقت فهو جائز وثانيها عدم وجود غير المشتبه او ارادة استعماله
ثالثها ان لا يبلغ المشتبهان بالخلط قلتين والا فلا يجب الاجتهاد بل يخير بينه وبين
الخلط **وشرط جواز العمل بالاجتهاد** ظهور العلامة وسبق ما في هذا من الخلاف وان كون
شرط الجواز العمل هو التحقيق قوله اعادة اجتهاده اي حيث بقي من الذي استعمله او اليقين
لما علمته من ان شرط جواز الاجتهاد التعدد في الدوام خلافا للرافعي في الاكتفاء به في الابتداء
واذا لم يبق من الاول بقية امتنع الاجتهاد ثانيا قوله لكل طهر وعبر في التحفة بقوله
عند ارادة الوضوء وسيأتي عن الايعاب للشارح ان قول صاحب الذخائر موجب تجديد
الاجتهاد للصلاة الثانية وان لم يحدث ضعيف وخالف الجمال الرملي في النهاية فقال وعلم مما
وجوب اعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها نعم ان كان ذاكرا لدليله الاول لم يعده بخلاف
الثوب المظنون طهارته بالاجتهاد فان بقاءه بحاله بمنزلة بقاء الشخص متطهرا
فيصلي به ما شاء حيث لم يتغير ظنه الى آخر ما قاله في النهاية وعبر شيخ الاسلام بقوله

لزمه الاجتهاد للصلاة الثانية لكن قيده قبل هذا بما اذا احدث وكذلك في شرح البهجة وفي
المغني موافقة الشارح حيث قال لزمه الاجتهاد لوقت الثانية اذا كان محدثا اما اذا لم يحدث بان
استمر متطهرا حتى حضرت صلاة اخرى فانه لا يلزمه الاجتهاد وان تغير ظنه لان الطهارة
لا ترتفع بالظن انتهى وفي شرح المحرر للزيادي موافقة الجمال الرملي وعبارته فلو تغير اجتهاد
وضوءه الاول باق بحاله امتنع ان يصلي به لظنه الان نجاسة اعضائه خلافا لابن حجر حيث
جزم بصحة الصلاة به وقد جزم بالاول ابن العماد واعتمده شيخنا الرملي انتهى وذكر
كالنهاية ايضا انه اذا كان ذاكرا للدليل الاول لم يعد الاجتهاد قوله ولو محدثا عبارة الايعاب
للشارح وكذا للوضوء المجدد والغسل المسنون ونحو الاكل والشرب كما قاله البلقيني ومن
تبعه ما بقي للمشتبهان لا لكل فرض فله كما في المجموع وغيره اذا لم يحدث ولم يتغير اجتهاده
ان يصلي به فرضين فاكثر وقول صاحب الذخائر يجب تجديد الاجتهاد للصلاة الثانية
وان لم يحدث ضعيف الى آخر ما في شرح العباب فاشار هنا بلو الى انه ليس منقولا المذهب
وانما قاله البلقيني ومن تبعه وقول الايعاب اذا لم يحدث ولم يتغير اجتهاده الى آخره
يفهم انه اذا تغير اجتهاده ليس له ان يصلي به فرضا ثانيا وجرى عليه الجمال الرملي في النهاية
وجرى في التحفة على خلافه فقال ولو تغير اجتهاده وضوءه الاول باق صلى به والا تظر لظن
نجاسة اعضائه الآن لما علمت من الغاء هذا الظن لما يلزم عليه من الفساد المذكور انتهى
قوله وان لم يكفه لتيقن بطلان الخلاف في ذلك بناء على عدم لزوم استعمال الناقص وعبارة المنهاج
في التيمم ولو وجد ماء لا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله انتهت قوله والا اي وان لم يوافق اجتهاده
الثاني اجتهاده الاول اتلفهما اي احدهما لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد انه غسل جميع ما
اصابه الاول ويصلي بيقين النجاسة ان لم يغسله واخذ البلقيني منه انه لو غسل بين الاجتهادين جميع ما
اصابه بماء غيرهما عمل بالثاني اذ لا يلزم عليه حينئذ احد الفسادين السابقين آنفا وحينئذ
فهو نظير ما اذا تغير اجتهاده في القبلة حيث عمل بالاجتهاد الثاني وعقبه الشارح في التحفة
بقوله وظاهر كلامهم الاعراض عن الظن الثاني وما يترتب عليه انتهى وقال في شرح العباب
هو معتمد ويحتمد الاخذ باطلاقهم ويوجه الخ واقر الشارح البلقيني في الامداد وقال الجمال
الرملي في النهاية هو واضح وقد افتى به الوالد وجزم به في شرح البهجة ولم يعزه للماوردي
قوله ثم بتيمم قال الجمال الرملي في النهاية لم يعمل بالثاني وان كان اوضح من الاول الخ قوله ولو عدل
رواية اشار بلو الى نزول عدل الرواية عن عدل الشهادة وانه يقبل عدل الشهادة ناسيا من باب
اولى والا فالمفهوم من كلام ائمتنا انه لا خلاف في ذلك وانما قالوا بالوقوف في الروضة ويقبل
قول الاعمى بلا خلاف قال الزركشي في الخادم وهذا لا يحتاج اليه لدخوله في قول الرافعي ممن
يقبل روايته ثم ذكر النزاع في نفي الخلاف في الاعمى فقال نازعه في المهمات في نفي الخلاف بان
في قبول روايته وجهين حكاهما الرافعي في باب الشهادات قلت يجبر بان هنا قلت لانسلم
لان مأخذ المنع هناك انه قد يلتبس عليه وقت السماع وهو مفقود هنا ان اخبر عن علم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)